اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

تقريـــرظل

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(2)

تشرين الأول/أكتوبر 2018

المحتويــات

	الموضــوع	الصفحة
	تقديم	
أولاً:	أولاً- التطورات التشريعية التي ساهمت في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: أ- التحديات ب-المنجزات	
ثانياً	التطورات الإجرائية والمؤسسية التي ساهمت في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: أ- التطورات المؤسسية ب-دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوصياتها من أجل المزيد من الامتثال للاتفاقية ت-التطورات الإجرائية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين ث-التطورات الإجرائية الخاصة بحقوق المرأة	
ثالثاً	تأثير أزمة الحصار على أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر أ-قرار محكمة العدل الدولية بشأن الفضية التعلقة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	

تقديم :

في 22 نوفمبر 2017 قدمت دولة قطر تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى الحادي والعشرين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في الأمم المتحدة وفاء لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المادة (1/9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965والتي صادقت عليها الدولة في 1976/7/22م .
ومن المتوقع أن يتم مناقشة هذا التقرير في إجتماع لجنة القضاء على التمييز العنصري القادم بتاريخ 27-28 نوفمبر، لذا ارتأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تقريرها فيما يتعلق بمدى التزام دولة قطر بإعمال ما جاء بهذه الاتفاقية انطلاقا من الدور المنوط بها وتأكيدا علي :
إن إبداء اللجنة لملاحظاتها على تقرير حكومة دولة قطر ووضع تلك الملاحظات أمام اللجنة المعنية بذلك في الأمم المتحدة لا يساعد تلك اللجنة فقط على تقييم أداء حكومة دولة قطر في مجال حقوق الإنسان، ولكنه أيضاً يعين حكومة دولة قطر نفسها في التعرف على ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في مجال دعم ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في قطر.

وقد تم وضع هذا التقرير بعد مراجعة عدد من المصادر الهامة منها التقرير الحكومي السابع عشر، وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى جانب مراجعة التشريعات والقوانين واللوائح القطرية والممارسات العملية.

أولاً- التطورات التشريعية التي ساهمت يف تطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

أ-المنجزات:

نجحت دولة قطر في تطبيق التوصيات التي تدعوها إلى استمرار تحسين منظومتها التشريعية، وتطوير الوصول للعدالة، وتحقيق المساواة، وحماية حرية التعبير وغير ذلك من الحقوق، من خلال مايلي:

-الموافقة على مشروع قانون بتنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون في سبتمبر 2018.

وقد ساوى مشروع القانون بين الصحفي القطري وغير القطري في العديد من الأحكام. ونص على أن يلتزم الصحفي بمبادىء تعميق روح التسامح والتآخي ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب.

ومن محظورات النشر التي وردت في القانون، كل ما من شأنه إثارة البغضاء والكراهية، أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، والتاثير على ترابط النسيج الاحجتماعي.

2- إصدار المرسومين رقمي 40 و41 لسنة 2018م بانضمام دولة قطر للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-إصدار قانون رقم 11 لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي.

4-إصدار القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة. وتمنح بطاقة الإقامة الدائمة لحامليها عدداً من الامتيازات كمعاملتهم معاملة القطريين في التعليم والرعاية الصحية في المؤسسات الحكومية، وتمنحهم الأولوية في التعيين بعد القطريين في الوظائف العامة العسكرية والمدنية، وتعطيهم الحق في التملك العقاري وفي ممارسة بعض الأنشطة التجارية بدون شريك قطري.

5-إصدار قانون رقم 13 لسنة 2018 ، الذي ألغى ماذونية الخروج للعمال الوافدين، ويجوز لصاحب العمل استثناء مالايزيد عن 5% من العامليين بالمنشأة بسبب طبيعة عملهم.

6-إصدار القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017 بتعيين 4 سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى. وهي المرة الأولى التي يتم فيعا تعيين نساء في المجلس التشريعي (الشورى).

8-إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للقيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

9-موافقة مجلس الوزراء في اكتوبر 2017 على مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم العمال وتأمين العمال ودعم أنشطتهم.

10-إصدار قانون رقم 15 لسنة 2017بشأن المستخدمين في المنازل، الذي منح للمرة الأولى حقوقاً للعاملين في المنازل وساواهم بغيرهم من العمال بعد أن كانوا مستثنين من قانون العمل.

11- إنشاء "لجنة فض المنازعات العمالية". وتفصل في النزاع المعروض عليها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة لنظر النزاع أمامها.

ب- التحديات:

ما تزال القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية بحاجة إلى التجديد والتعديل، كقانون حماية المجتمع، وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة، وقانون الإرهاب، التي تسمح بالتحفظ على المتهم لمدد طويلة.
كذلك التشريعات التي من شأنها إتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني كقانوني إنشاء الجمعيات والمسيرات السلمية اللذان يتضمنان قيوداً.
إضافة إلى قوانين الجنسية والأسرة والإسكان التي وإن احتوت على الكثير من المميزات للمواطنين القطريين، فإن بعض الأحكام ما تزال تميزية وغير منسجمة مع الاتفاقية.

ويحتوي قانون الجنسية على أحكام تمنح حقوقاً مغايرة للمواطن القطري، والمواطن المتجنس، فلا تسمح لمن اكتسب الجنسية القطرية بالانتخاب أو الترشيح في أي هيئة تشريعية.

هذا إضافة إلى عدم أحقية المتجنس في تقلد الوظيفة العامة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إكتسابه للجنسية القطرية[1]، إلا أنه من الناحية الفعلية فهذا النص يجري العمل على خلافه ، حيث يتقلد القطري المتجنس الوظيفة العامة دون التقيد بحكم المادة المشار إليها .

وقد كرس قانون الاسكان، المساواة بين الرجل والمرأة بشأن الانتفاع بنظام الاسكان ، لكن تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى حول عرقلة المعاملات الإدارية للعديد من النساء اللواتي تقدمن بطلبات الإسكان[2].

كما نص قرار وزاري بضوابط الانتفاع بنظام الإسكان على أن يمنح القطري المتجنس حق الانتفاع بالسكن بعد إنقضاء مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إكتسابه الجنسية[3]. مما شكل تمييزاً آخر بين المواطن القطري والمواطن المتجنس.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية "لا يجوز التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين قطري، بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية.
ولا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعية"

[2] http://nhrc-qa.org/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a%d8%a9/?lang=ar#2015

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2007 " يمنح القطري المتجنس الذي مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشر سنة عاى الأقل، مباغ القرض المشار غليه في المادة 2/2 من القانون رقم 2 لسنة 2207، أو وحدة سكنية مناسبة، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ثانياً- التطورات الإجرائية والمؤسسية التي ساهمت يف تطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

تشير هذه الفقرة إلى التطورات المؤسسية، ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ثم تشير إلى تطورات إجرائية بشأن حقوق العمال وحقوق المرأة باعتبارها مواضيع ذات أولوية في تطبيق الاتفاقية.

أ- التطورات المؤسسية:

شهدت الأعوام المنصرمة إعادة تنظيم "إدارة الاسرة" في وزارة الشؤون الاجتماعية، وإعادة هيكلة "المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي" كمؤسسة خاصة ذات نفع عام يتبع لها عدد من المراكز وأهمها "مركز التأهيل الاجتماعي"، و"مركز الاستشارات العائلية"، ومركز "رعاية الأيتام"، ومركز "تمكين ورعاية كبار السن"، و"مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة"، ومركز "الإنماء الاجتماعي"، ومؤسسة "بست باديز" للأشخاص ذوي الإعاقة.
ومؤخرا تم إنشاء "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" التي وضعت استراتيجية وطنية لهذا الغرض.
ويمارس السكان في دولة قطر حريتهم الدينية، حيث توفر دولة قطر مجمعاً للأديان (كمؤسسة) تضم كنائس للطوائف المسيحية المختلفة. ويضطلع مركز الدوحة لحوار الأديان بدور هام في نشر ثقافة الحوار وقبول الآخر.

ب-دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC)، وتوصياتها

1- الاستقلالية:

تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كل عام مقترحات للجهة المختصة لتعديل قانون إنشائها لتحقيق المزيد من الانسجام مع مبادىء باريس، ولتطبيق توصيات اللجنة الفرعية للاعتماد.
وقد صدر القانون رقم (12) لسنة 2015 ومنح أعضاء اللجنة ومقرها الحصانة القانونية ونص على أن " تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنة ولجانها الفرعية من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاصها.
ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، بناءً على أمر من القاضي المختص. .....".
ساهم هذا التعديل في استمرار اعتماد اللجنة بدرجة (A) من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI،وهي المرة الثانية على التوالي التي تُعتمد فيها اللجنة على هذه الدرجة لمدة خمس سنوات تنتهي بنهاية 2020.

2-مواصلة تحسين حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد

لدى اللجنة مهام "شبه قضائية" وهي تلقي الشكاوى والالتماسات ومحاولة حلها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويمكنها التدخل من تلقاء نفسها في أي موضوع تراه ضمن اختصاصاتها. وكانت اللجنة قد حسنت طرق الوصول إلى الفئات المستهدفة فافتتحت مكاتباً للجاليات في مقرها مما أدى إلى تضاعف عدد الشكاوى خلال سنة واحدة بعد افتتاح هذه المكاتب. حيث تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2017 (6409) شكوى من قبل المواطنين والعمالة الوافدة.
وتستقبل هذه الشكاوى والالتماسات عن طريق الايميل أو الخط الساخن أو الحضور شخصيا لمقراللجنة سواء كان المشتكي أو من ينوب عنه، وتسعى اللجنة للتواسط لدى الجهات المعنية من أجل تقديم الحلول للمتضررين. كذلك تقدم استشارات قانونية مجاناً، ولديها برنامج للتعاون مع مكاتب محاماة في دولة قطر، وتقوم بالزيارات الميدانية لأماكن السكن والعمل وأماكن الاحتجاز، من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى. وتنشر تقاريراً حول أوضاع حقوق الإنسان في قطر على موقعها الالكتروني كل عام.

3-مواصلة تنظيم أنشطة الاتصال من أجل توعية الجمهور بحقوق الإنسان

عقدت اللجنة خلال الأربع سنوات الماضية العديد من المؤتمرات و الندوات و ورش العمل، ومنها مؤتمر الأمن و حقوق الإنسان، ومؤتمر مناهضة خطاب الكراهية ، ومؤتمر حول دور المفوضية السامية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمناطق الصراع.
إضافة إلى المؤتمر الدولي لحرية التعبير، وحلقة نقاشية حول تطوير الخدمات لدعم العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأجرت حملات إعلامية في الصحافة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والقضاء على التمييز العنصري.

4-اتخاذ تدابير ممنهجة لإشراك وسائل الإعلام في محاربة المواقف النمطية والمجتمعات السلبية:

توجه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انتباهاً خاصاً للفئات الضعيفة، وتعمل على مساندتهم ببرامج متنوعة، حيث تعاونت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع تلفزيون قطر في العام2017 ، لبث برنامج مرة في الاسبوع لمدة سنة كاملة، للتوعية حول الأشخاص ذوي الإعاقة للتوعية حول التمييز ضدهم والتمييز الخاص بالمرأة ذات الإعاقة. بدأ بث أول حلقة في 29 يناير 2017، ومايزال البرنامج مستمراً لغاية الآن.

5-توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للحكومة من أجل المزيد من الامتثال للاتفاقية:

تطالب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بتعديل وإلغاء بعض التشريعات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كقانون حماية المجتمع، وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة وقانون الإرهاب، وقانوني إنشاء الجمعيات والمسيرات السلمية. هذا إضافة إلى تنقية نصوص قوانين الجنسية والأسرة والإسكان من التمييز. وتوصي بإنشاء هيئة أو لجنة وطنية تختص بقضايا التمييز العنصري. تطبيقاً لما جاء باتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتدعو إلى المصادقة على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول اتفاقية منع التعذيب والمعاملة السيئة، واتفاقية حماية اللاجئين، واتفاقية الحماية من الاختفاء القسري. والمصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الخاصة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية.

ت- التطورات الإجرائية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين

صدرت مجموعة من القرارات التنفيذية التي ساهمت في تحسين ظروف العمال المهاجرين وتمكينهم من حقوقهم في التنقل وتغيير العمل، والحصول على الأجور، والحق في سكن، وتحسين الوصول إلى سبل العدالة والانتصاف.

- أصدر وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية القرار رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن للعمال، تضمن جميع المواصفات للسكن اللائق للعمالة مبيناً الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال.
وشهد عام 2016م افتتاح وتشغيل أول مدينة عمالية" مدينة بروة البراحة، والتي تبلغ مساحتها 1.8 مليون متر مربع، لإقامة 53000 عامل ومهني، وتضم منطقة ترفيهية وتجارية وملاعب لممارسة الرياضة.

-صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (19) لسنة 2014 بإنشاء قسم حماية الأجور بإدارة تفتيش العمل، وبلغ عدد المنشآت التي سجلت في نظام حماية الأجور وأرسلت كشوف صحيحة عن شهر مارس 2017 (33.836) منشأة.
وقد ساهم نظام حماية الأجور في انخفاض عدد الشكاوى العمالية في عام 2016 بنسبة (9.7%) عن العام السابق 2015، حيث بلغ عدد العمال الذين تم تحويل راتبهم نهاية شهر أبريل 2017 (1.371.312) عاملاً.
-يتيح القانون القطري تغيير العمل بعد إنهاء مدة عقد العمل، فإن كان العقد غير محدد المدة (مفتوح) يمكن للعمال الوافدين الانتقال إلى عمل آخر بعد مضي خمس سنوات شرط تقديم شهرين كمهلة إخطار، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان موافقة إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية على عدد (3639) طلب تغيير جهة عمل خلال العام 2017.

ث-**التطورات إجرائية خاصة حقوق المرأة**

1-المشاركة في مراكز صنع القرار:

مايزال المجلس التشريعي معيناً، ولايبدو في الأفق أي إعلان عن انتخابات قريبة، وقد صدر في العام 2017 قرار أميري بتعيين 4 سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى.

رغم تراجع وجود المرأة في مراكز صنع القرار وتحمل الحقائب الوزارية إلى وزيرة واحدة، مكنت دولة قطر المرأة من تولي منصب القضاء في السنوات الماضية كسابقة بين دول الخليج العربي.

2- في العمل:

-زادت نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، حيث بلغ العدد الإجمالي للباحثين عن عمل 4997 في نهاية شهر ديسمبر 2017، منهم 1153 ذكور، وعدد 3844 إناث، وتم تعيين 3665 خلال العام 2017 منهم عدد 2184 من الإناث وعدد 1471 من الذكور. 4
-رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجهاً نحو المزيد من تكافؤ الفرص في التدريب والتطوير، وعلى سبيل المثال في العام 2017 شارك 4504 موظف من الجهات الحكومية في برامج تدريبية لتنمية وتطوير الموارد البشرية بوزارة العمل، شكلت نسبة الذكور 41% ونسبة الإناث 59%.
-وعلى صعيد الوظائف الإشرافية يزيد عدد الذكور على عدد الإناث في شغل الوظائف الإشرافية الحكومية. ففي مشروع قامت به وزارة العمل لتدريب شاغلو الوظائف الإشرافية شارك به 141 متدرباً من القيادات القطرية، منهم 104 ذكور، و 37 إناث.5

3- في التعليم:

-يوفر التعليم الإلزامي نسباً متكافئة للإناث والذكور.
-زاد عدد الإناث على عدد الذكور في التعليم الجامعي، ففي العام 2016- 2017 بلغ عدد الذكور القطريين المتخرجين من جامعة قطر 147 بينما بلغ عدد الإناث القطريات 889 خريجة جامعية.[6]

4- مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين ولا سيما في منح الجنسية لأبناء المتزوجات من أجانب

يستمر حرمان المرأة القطرية من منح جنسيتها لأبنائها، وقد صدر القانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الإقامة الدائمة وحدد شروط منح تلك البطاقة لأبناء القطرية المتزوجة من أجنبي.
وأوضح القانون الامتيازات التي ستمنح لحامل بطاقة الإقامة الدائمة، وتتمثل في معاملتهم معاملة القطريين في التعليم والرعاية الصحية ، بالإضافة إلى منحهم الأولوية في التعيين بعد القطريين في الوظائف العامة العسكرية والمدنية، ومنحهم حق التملك.

5-اختيار الزوج

[4] إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للعام 2017
[5] الانجازات الداخلية للدولة 2015-2016- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
[6] الانجازات الداخلية للدولة 2015- 2017 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

على الرغم من تكريس مبدأ المساواة في الدستور القطري إلا أن القانون رقم (**21**) لسنة **1989** بشان تنظيم الزواج من الأجانب قد وضع العديد من الضوابط والشروط بشأن زواج المواطن رجل أو امرأة بزوج غير قطري وهذه الشروط والضوابط تعد تقيداً لممارسة حق الزواج واختيار الزوج الأخر.

6-الزواج المبكر

ينص القانون على أنه لا يوثق زواج الفتى قبل تمام الثامنة عشر سنه، والفتاة قبل تمام ستة عشر سنه، الابعد موافقة الولي، والتأكد من رضا طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.

أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوجوب تعديل القانون للمساواة بين الجنسين في عمر الزواج بحيث يكون الحد الأدنى 18 عاماً، توافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منع التمييز ضد المرأة.

وبلغت عقود الزواج للقطريات تحت عمر 20 عاماً 15.3% ، وعدد عقود الزواج اللرجال القطريين من نفس الفئة العمرية 2.1%.

وأما بالنسبة للنساء غير القطريات فقد سجلت نسبة 10.4 % من عقود الزواج للفئة العمرية تحت 20 عاماً، ولذات الفئة العمرية للرجال 0.5%[7]

ومن الجدير بالذكر أجرت اللجنة استطلاعاً للرأي جول حقوق المرأة في العام 2013، ومنها، مدى وجوب تحديد سن أدنى للزواج يتطابق مع سن الرشد (18 عاماً)، ووافق على هذه الجزئية من الاستبيان 56% من المستجيبين.

6- الحماية من العنف:

تشكل الأعراف الثقافية تحدياً للتواصل مع الجهات التي تقدم خدمات. وفقاً لتقرير وزارة التخطيط التنموي والإحصاء 2014: ((إن الإبلاغ عن حالات العنف الأسري غير مقبول اجتماعياً أو ثقافياً ولا يدرك الكثير من ضحايا العنف الاسري حقوقهم القانونية وخدمات الدعم المتوفرة. وهناك أيضاً تخوف من التداعيات الاجتماعية والقانونية والسياسية على الضحايا واسرهم . ومن ناحية أخرى التدريب للكشف عن الانتهاكات ليس إلزامياً، وعليه يؤدي نقص التدريب بين العاملين في المجالات الطبية والتعليمية والسلامة العامة إلى انخفاض مستويات الكشف في مراكز الرعاية الصحة الأولية والمدارس ودور الحضانة، وبالتالي يمكن إخفاء المستوى الحقيقي للعنف))[8].

[7] تقرير مركز التخطيط التنموي والإحصاء للعام 2016

[8] http://www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_AR/knowledge_center_ar/Tab2/HDR%201%20June%202015.pdf

من الجدير بالذكر وجود نظام للاستجابة مع حالات العنف التي تقع ضد المرأة والطفل على النحو التالي:

-إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات التحرش الجنسي
-إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الاعتداء الجنسي
-إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الحمل غير الشرعي
-اجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للفئات المستضعفة
-إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف لعاملات المنازل
-إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للنساء الحوامل
حيث تلتزم الجهة الطبية المستشفى بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بتعرضها للعنف.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمع قاعدة بيانات حول العنف ونشرها ووضع تشريع للحماية من العنف، وببذل المزيد من الجهد لتبني حول مفهوم الصحة الإنجابية وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.
كذلك أوصت بتعديل تشريعات الاسرة وسحب التحفظات على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة.

7- العمالة المنزلية

تم اصدار القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، والذي يوفر الحماية القانونية للمستخدمين في المنازل تتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والمعايير الدولية المعمول بها.
ويتم استقدام عاملات المنازل في دولة قطر بناء على اتفاقيات ثنائية بين دولة قطر والدول الأخرى يكون لها قوة القانون.
وتكون سبل الانتصاف أمام العامل المنزلي على النحو التالي:

- تقديم شكوى إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوق العامل المستمدة إما من قانون العمل المشار إليه، أو من عقد العمل مباشرة؛
- تتولى الإدارة المختصة بحث الشكوى ومحاولة تسوية النزاع ودياً، وإذا وافق الطرفان على وساطة الإدارة المختصة، يتم عمل محضر تسوية، يُوقع منهما ومن ممثل الإدارة المختصة، ويتم تنفيذه تلقائياً؛
- في حالة فشل الوساطة الودية للإدارة المختصة، تقوم بإحالة النزاع إلى لجنة فض المنازعات العمالية، والتي تفصل فيه على وجه السرعة خلال ثلاثة أسابيع؛
- يكون قرار اللجنة في النزاع نهائياً واجب النفاذ ما لم يتم الطعن فيه؛
- أجاز المشرع لذوي الشأن أيضاً الطعن في القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة أمام لجنة استئنافية تسمى "لجنة فض المنازعات العمالية الاستئنافية".

ثالثاً- تأثير أزمة الحصار على دولة أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

قامت المملكة العربية السعودية، والأمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر صباح يوم الأثنين الموافق 5 يونيه 2017م

دون أي أسباب قانونية أو واقعية ،غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، بل تعداه إلى اتخاذ تلك الدول مجموعة من الإجراءات التعسفية تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان واعتداءً صارخاً على كل القيم والمبادئ التي أرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث شكلت الإجراءات التي قامت بها دول الحصار والقرارات التي أصدرتها في مجموعها حزمة من الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية منها أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وطالت تلك الانتهاكات القطريين، والمقيمين على أرض دولة قطر، كما طالت بعض المواطنين الخليجيين.

أ-قرار محكمة العدل الدولية بشأن القضية التعلقة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

أكدت محكمة العدل الدولية وجود انتهاكات من قبل دول الحصار ضد مواطني دولة قطر بموجب الأمر الصادر بتاريخ 23 يوليو 2018 في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي أقامتها دولة قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد أصدرت المحكمة في هذا الأمر التدابير المؤقتة التالية:

(1)يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة ضمان:-

(أ) أن العائلات التي تضم قطرياً، والتي تم الفصل بينها بسبب التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017، قد تم جمع شملها.

(ب) أن الطلاب القطريين الذين تأثروا بالتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 قد تم منحهم الفرصة لإكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراستهم في مكان آخر.

(ج) أنه يسمح للقطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 بالوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة.

(2) يتعين على الطرفين الامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة.